

نشرة إصدار
صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
يتمتع بإجراءات مبسطة

سياحة كابيتال




الباعثون

سياحة كابيتال بصفتها متصرف

بنك الأمان بصفته مودع لديه

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة و يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

النظام الداخلي للصندوق تابع لنشرة الإصدار



تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة تصفية صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق و قد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.


تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " سياحة كابيغال ":

- هو صندوق تحصل على ترخيص من طرف هيئة السوق المالية، و يتمتع بإجراءات مبسطة.
- هو موضوع نشرة إصدار خاضعة لإجراءات مبسطة.
- خاضع لقوانين تصرف خاصة.
- مخصص للمستثمرين الحزبين كما عرفهم الأمر عدد 2945 لسنة 2012 مورخ في 27 نوفمبر 2012 و الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى 2.000.000 دينار.

لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التوقيت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حزينين وفقا للشروط والوسائل الواردة بهذه النشرة وبالنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية سياحة كابيغال.

فهرس


5.....	تقديم الصندوق.....	-1
8.....	الخصائص المالية للصندوق.....	-2
8.....	التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق.....	1.2
8.....	سياسة الاستقل.....	1.1.2
8.....	المحافظة المستوفدة.....	2.1.2
8.....	مدة الاحتفاظ بالمساهمات.....	3.1.2
9.....	إبتر التجهية التوريت في الاستقلات.....	5.1.2
9.....	المنظمة الجغرافية.....	6.1.2
9.....	قواعد اخلاقية.....	7.1.2
10.....	حصص الصندوق.....	2.2
10.....	أصناف الحصص.....	1.2.2
10.....	الحقوق المصّلة بالحصص.....	2.2.2
11.....	اكتتاب الحصص.....	3.2.2
12.....	إعادة شراء الحصص.....	3.2
13.....	إحالة الحصص.....	4.2
13.....	تخصيص النتائج : التوزيع.....	5.2
13.....	النظام الجبائي.....	6.2
13.....	الحصص الإجباري.....	1.6.2
13.....	الامتيازات الجبائية.....	2.6.2
13.....	قيمة الأصول.....	-3
14.....	مدة الصندوق.....	-4
14.....	الفاطين الزبائن للصندوق.....	-5
14.....	المتصرف.....	1.5
16.....	المودع لديه.....	2.5
17.....	مراقب الحسابات.....	3.5
17.....	الأحان.....	4.5
17.....	اللجنة الاستقلية.....	1.4.5
19.....	المصاريف المرتبطة بيسر عمل الصندوق.....	-6
19.....	عمولة المتصرف.....	1.6
20.....	أنعاب مراقب الحسابات.....	3.6
20.....	مصاريف تصرف أخرى.....	4.6
21.....	مصاريف المعاملات.....	5.6
21.....	مصاريف التكوين.....	6.6



21.....	مصاريف التعويض.....	7.6
22.....	المعلومات الضرورية.....	-7
23.....	المسؤولون عن النشر.....	-8
23.....	شهادة المسؤول عن النشر.....	-9
24.....	سلسلة الإعلام.....	-10

؛

؛



سياحة كاييغال

غرض الصندوق

يتمثل غرض الصندوق في المساهمة لحساب حاملي الحصص و بهدف التوقيت فيها، في تعزيز فرص الاستثمار و تدعيم الأموال الذاتية لشركات متعصبه في البلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، باستثناء تلك الناشئة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن،و ذلك طبقا للفصل 22 مكرر جديد من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس المال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تداخلاتها.

أبرز القوانين المنطقية

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83-2001 من 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات لرأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في لرأس مال تنمية و تيسير شروط تداخلاتها.
- القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و من بينها القانون عدد 87-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- القانون عدد 105-2005 المتعلق بتكوين الصناديق المشتركة للتوظيف في لرأس مال تنمية.
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و نصوصها التطبيقية المنقحة بالمرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال لتدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أبريل 2010 المتعلق بالمصادقة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي و الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفاصلة الغير كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 2013.

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم و العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات و المعاملات وبقية عمليات البورصة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- قرار وزير المالية المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات و خاصة معايير المحاسبة لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

- الأمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 88-92 بتاريخ 2 أوت 1988 و الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

عمارة ليرة، شارع البورصة، حدائق البحيرة 1053 تونس.

100.000.000 (مائة مليون) دينار

قرار هيئة السوق المالية عدد 19-2015 بتاريخ 30 أبريل 2015.

تاريخ أول دفع للصندوق.

عشرة (10) سنوات من تاريخ اكتتاب الحصص.

عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق، ويجوز التمديد لمدة ثلاث فترات كحد أقصى لأدم كل فترة منها سنة واحدة

المتصرف:

"سباحة كابيتال"، شركة خفية الاسم مكونة طبقا للقانون التونسي رأس مالها (500.000) دينار، يوجد مقرها الاجتماعي في عمارة ليرة، شارع البورصة، حدائق البحيرة، 1053 - تونس، مسجلة في السجل التجاري تحت عدد ب 0123512014 و صاحبة المعرف الجبائي عدد 000/M/P/M/1334001، ممثلة في شخص مديرها العام السيد وليد الممي.

وتمت المراقبة على المتصرف من قبل هيئة السوق المالية في قرار لها عدد 37-2013 بتاريخ 26 سبتمبر 2013.

المودع لديه:

"بنك الأمان"، شركة خفية الاسم مكونة طبقا للقانون التونسي، رأس مالها (122.220.000) دينار مقررها الاجتماعي بشارع محمد الخامس 1002 تونس مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد ب 176041996 وممثلة ب رئيس هيئة الإدارة الجماعية السيد أحمد الكرم.

FMBZ بعمارة كا بي أم جي، ص. ب. 317 ضفاف البحيرة 2.

KPMG

مراقب الحسابات

سداسية.

تاريخ و دورية احتساب قيمة
التصفية

مقر المتصرف في الصندوق الكائن في عمارة ليرة، شارع
الورصة، حدائق البحيرة 1053 تونس

المؤسسة المعنية لتلقي
الاكتتابات

بداية من تاريخ وضع نشرة الإصدار المؤشر عليها من قبل هيئة
السوق المالية على ذمة العموم.

تاريخ فتح الاكتتابات

2- الخصائص المالية للصندوق

1.2 التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1.2 سياسة الاستثمار

يتدخل الصندوق عبر الاكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص شركات و بصفة عامة عبر اكتتاب أو اقتناء كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل مما يفضي إلى الاطلاع الآني أو اللاحق، المباشر أو غير المباشر على رأس مال الشركات.

الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق هي الشركات تم تأسيسها في بتونس و الناشطة في قطاع السياحة و ذلك بهدف دعم و تطوير هذا القطاع.

يتدخل الصندوق في كل مراحل تطور المؤسسات و في شتى الوضعيات المالية التي تمر بها بما في ذلك من مشاريع جديدة علاوة على المؤسسات قائمة الذات بهدف تمويل نموها أو مؤتمتات تمر بصعوبات اقتصادية لتدعيمها بالتمويلات اللازمة لإعادة هيكلتها.

لتنوع المخاطر لن يستثمر الصندوق أكثر من 15 بالمائة من الاكتتابات في نفس الشركة.

يجوز للصندوق أيضا الاستثمار في المبالغ المطلوبة في انتظار استثمار في السندات أو في الأدوات النقدية أو أي أوراق لا تشكل مخاطر.

2.1.2 المحفظة المستهدفة

يعمل الصندوق على تكوين محفظة استثمارات تشمل:

- 80 بالمائة من موجودات الصندوق على الأقل في شركات يوجد مقرها في تونس و (1) غير مدرجة بالبورصة، ناشطة في قطاع السياحة و ذلك في مراحل التمويل التالية :
- رأس المال المساعدة على الإنطلاق، رأس مال تنمية، رأس مال الإرجاع ، أو (2) مدرجة بالسوق البهية في حدود 30 بالمائة من نسبة توظيف الثمانون بالمائة المشار إليها.

- 20 بالمائة من موجودات الصندوق على الأكثر في شركات يوجد مقرها في تونس مدرجة بالبورصة و/ أو أدوات مالية.

3.1.2 مدة الاحتفاظ بالمساهمات

تتمد فترة الاحتفاظ بالمساهمات من سنة إلى 7 سنوات.

كل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية.

4.1.2 مدة استثمار موجودات الصندوق

يستثمر الصندوق 80 بالمائة من أصوله في أجل لا يتجاوز موفى السنتين المولدين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

5.1.2 إستراتيجية التفويت في الاستثمارات

في إطار إستراتيجية التفويت في الاستثمارات الخاصة به، سيعتعمل الصندوق كافة الطرق الممكنة، بما في ذلك الإدراج في البورصة (التمويل الرئيسية أو التمويل البديلة)، إعادة شراء الأسهم من طرف بائعت المشروع أو إعادة شراء الأسهم من طرف صندوق أو صناديق استثمار أخرى.

و في هذا الإطار، سيتم إبرام اتفاقات مساهمين بين الصندوق و مساهمي الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق.

6.1.2 المنطقة الجغرافية

تكون استثمارات الصندوق في شركات متصية بالبلاد التونسية.

فيما يخص الاستثمارات في شركات غير تلك المذكورة بالفقرة أعلاه ' يتم عرض مقترح الاستثمار على اللجنة الاستشارية بهدف الحصول على الموافقة.

7.1.2 قواعد أخلاقية

القواعد المستبعدة:

لن يستثمر الصندوق في القطاعات المخالفة للنظام العام التالية، و من ذلك:


- الأنشطة التي ينتج عنها أي شكل من أشكال الأشغال الشاقة، الضارة أو ذات الطابع الاستغلالي، أو تشغيل الأطفال.
- إنتاج أو تجارة كل منتج ممنوع قانوناً.
- إنتاج أو تجارة الأسلحة و الذخائر.
- إنتاج أو تجارة التبغ.
- إنتاج توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية.

مكافحة عمليات تمويل الإرهاب و تبيض الأموال:

يقوم المتصرف ب:

- احترام القانون و التشريع الجاري به العمل في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال.
- تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال وفقاً للمعايير الوطنية و الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يقر المتصرف و يشهد بأنه:



- يستنتج عن المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و بأي طريقة كانت، في أي نشاط من شأنه تبييض أموال ذات مصدر و/ أو وجهة إجرامية.
- ليس بصفته تلك أو أحد ممن سيشارك في التصرف في الصندوق متورطاً، متتبعاً و/ أو محكوماً على جرائم تبييض أموال أمام أي قضاء في العالم.

2.2 حصص الصندوق

1.2.2 أصناف الحصص

تتقسم حصص الصندوق إلى صنفين:

- الحصص من صنف أ، (حصص "أ")، مكتتبة بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف (10.000) دينار الحصّة الواحدة.

- الحصص من صنف ب، (حصص "ب")، مكتتبة بقيمة اسمية قدرها مائة (100) دينار الحصّة الواحدة. يخصص اكتاب الحصص ب للمتصرف، أجرائه، وكالت شخص طبيعي أو معنوي آخر يعينه المتصرف.

تمثل اكتتابات الحصص ب 1 في المائة من جملة الاكتتابات.

2.2.2 الحقوق المصّلة بالحصص

تمثل حقوق الحاملين عن طريق الحصص.

كل حصّة تعطي حقوق متساوية على ملكيّة أصول الصندوق.

يملك كل حامل حصص حقّ في الملكية المشتركة في أصول الصندوق يساوي عدد الحصص التي يملكها.

يتمّ كل توزيع عيني الموجودات، أو توزيع نتيجة صافية أو توزيع أي نتائج أخرى قابلة للتوزيع، من طرف الصندوق كما يلي:

1. أولاً، لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتاباتهم في الصندوق، إلى أن يتمّ توزيع لحاملي الحصص أ مبلغ يساوي جملة المبالغ التي قد تمّ تحريرها من طرف حاملي الحصص أ في ذلك التاريخ؛
2. ثانياً، لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتاباتهم في الصندوق إلى أن يتمّ توزيع لحاملي الحصص ب مبلغ يساوي جملة المبالغ التي قد تمّ تحريرها من طرف حاملي الحصص ب في ذلك التاريخ؛
3. ثالثاً، لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتاباتهم في الصندوق، إلى أن يتحصل حاملي الحصص أ على مبلغ يعادل نسبة 6 في المائة من اكتتاباتهم المحرّرة ("المردود ذات الأولوية")؛ و
4. رابعاً، لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتاباتهم، بعنوان التّأديك (catch-up) إلى أن يتحصل حاملي الحصص ب على 25 في المائة من المردود ذات الأولوية المدفوع لحاملي الحصص أ

(أي إلى أن يحصلوا بعنوان هذه الفقرة 4، على مبلغ يساوي 20 في المائة من مجموع المبالغ الموزعة لحاملي الحصص أ بعنوان المردود ذات الأولوية و المبالغ الموزعة لحاملي الحصص ب بعنوان هذه الفقرة 4)؛ و

5. أخيراً، الرصيد، إن وجد، بنسبة 80 في المائة لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتاباتهم، و بنسبة 20 في المائة لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتاباتهم.

عند تصفية الصندوق، على حاملي الحصص ب أن يدفعوا للصندوق كل مبلغ قد دفع لهم زيادة على المبلغ المستحق طبقاً للقرتين 4 و 5 أعلاه (carried interest) يتم تحديده بالاعتماد على جملة استثمارات الصندوق.

إلا أنه ليس على حاملي الحصص أن يدفعوا للصندوق أي مبلغ يتجاوز المبالغ المدفوعة لهم بعنوان الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خالية من الدين.

سوف يتم تكوين احتياطات للصندوق لضمان الالتزام بإرجاع المبالغ المقترضة زيادة عن مستحقات حاملي الحصص.

يتم استعمال الاحتياطات المكونة، إن اقتضى الأمر، بهدف ضمان عدم دفع مبالغ لحاملي الحصص ب تفوق نسبة 20 بالمائة من القيمة الزائدة للصندوق.

سوف يقع تخصيص 30 بالمائة من المبالغ القابلة للتوزيع لحاملي الحصص ب بعنوان الفائدة المحققة، لاحتياطات الصندوق، و لن يتم توزيعهم لحاملي الحصص ب إلا بعد خلائص كامل المبالغ المدفوعة من طرف حاملي الحصص أ، و كذلك بعد خلائص كامل المردود ذات الأولوية لحاملي الحصص أ.

3.2.2. اكتتاب الحصص

سوف ينظم المتصرف فترة استثمار إبان الحصول على التأشير من طرف هيئة السوق المالية ("اليوم الأول للاكتتاب").

تتعلق فترة جمع الاكتتابات ابتداء من اليوم الأول للاكتتاب و تنتهي إثر فترة أولى مدتها ثمان عشر (18) شهراً. يمكن تمديد هذه الفترة بقرار من المتصرف لفترةين إضافيتين تتروم كل واحدة منهما 3 أشهر.

بإمكان المتصرف ختم مدة الاكتتاب بصفة مبكرة، في بعض الحالات، بما في ذلك الحالة التي يصل فيها مبلغ الاكتتابات إلى ما قدره 50 مليون دينار.

باكتتابهم للحصص، يلتزم حاملي الحصص بصفة غير قابلة للرجوع، في حدود التزاماتهم، بتحرير المبالغ المكتتبة على أقساط متتالية و ذلك بالاستجابة لطلبات المتصرف.

يساوي المبلغ الأدنى للاكتتاب مليوني (2.000.000) دينار.

ينقسم اكتتاب كل حامل حصص إلى قسط أولي يمثل 10 بالمائة من التزامه ("القسط الأولي") و عدة أقساط موزعة ("الأقساط الموجبة") يطلبها المتصرف حسب الحاجيات المالية للصندوق.

يجب على حاملي الحصص الممضين على بطاقة الاكتتاب قبل اليوم الأول للاكتتاب أن يحرزوا القسط الأول في اليوم الأول للاكتتاب.

يجب على حاملي الحصص (غير حاملي الحصص ب) الممضين على بطاقة الاكتتاب بعد اليوم الأول للاكتتاب ("المستثمرين الألاحقين")، أن يحرزوا القسط الأولي إما في تاريخ إمضاء بطاقة الاكتتاب، أو في تاريخ لاحق يميّنه المتصرف.

يجب على كل مستثمر لاحق تحرير القسط الأولي والأقساط الموقعة (إن كان ذلك ملائماً)، بالإضافة إلى منحة اكتتاب.

يُقع تحديد منحة الاكتتاب بتطبيق نسبة سنوية قدرها 3 في المائة، للمبلغ الذي يدفعه المستثمر اللاحق على الفترة الممتدة من اليوم الأول للاكتتاب (أو حسب الحالة تاريخ استحقاق القسط أو الأقساط الموقعة التي قد عليها المتصرف إذا كان هذا التاريخ لاحق لليوم الأول للاكتتاب) إلى تاريخ خلاص المبلغ المكتتب من طرف المستثمر اللاحق.

تعتبر منحة الاكتتاب مكتسبة للصندوق.

مقابل دفع القسط الأولي، يصدر الصندوق لفائدة حاملي الحصص المعيّنين كامل الحصص "أ" أو "ب" المكتتبه، التي سيتم تحريرها حسب مبلغ القسط الأولي الموافق، حسب الحالة، لعدد الحصص أ أو ب التي تم إصدارها.

توجه طلبات دفع الأقساط الموقعة من طرف المتصرف على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ آخر أجل للتدفع.

يمكن للمتصرف في كل وقت أن يعلم حاملي الحصص أنه لن يقوم بطلبات دفع أخرى. في هذه الحالة، يفنى حاملي الحصص من التزامهم بتحرير باقي اكتتاباتهم.

3.2 إعادة شراء الحصص

يُحجز الانسحاب من الصندوق أو طلب إعادة شراء حصص الصندوق، بمبادرة من حاملي الحصص، طيلة 10 سنوات من تاريخ اكتتاب الحصص

عند انتهاء مدة الحجر المنصوص عليها أعلاه، يمكن لحاملي الحصص توجيه طلبات إعادة الشراء برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمتصرف الذي يتولى إعلام البنك المودع لديه في الحين.

يُقع احتساب ثمن إعادة شراء الحصص بالاعتماد على أول قيمة تصفية تم احتسابها إثر بلوغ رسالة طلب إعادة الشراء.

يجب على كل حامل حصص يريد الانسحاب من الصندوق قبل الأجل المحددة أعلاه أن يمثل للإجراءات المنطبقة لإحالة الحصص.

ليس بالإمكان تقييم أي مطلب إعادة شراء خلال فترة تصفية الصندوق.

4.2 إحالة الحصص

يمكن لحاملي الحصص إحالة حصصهم لشركة فرعية بدون ترخيص، شرط إشعار المتصرف بالإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تستوجب إحالة الحصص لأي شخص آخر، بأي عنوان، الترخيص المسبق للمتصرف حسب الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الداخلي للصندوق.

5.2 تخصيص النتائج : التوزيع

تتكون النتيجة الصافية من مجموع المبالغ المتأقية من المداخل المتأقية، والفوائض، و المئخ و المربح و المخلّطات و من أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحاظ الصندوق و من مداخيل المبالغ المتوقرة بصفة وقتية، مخصص منها أعضاء التصرف.

و تتكون الأموال المهددة للتوزيع من النتيجة الصافية و الأرباح المرحلة مع إضافة أو خصم حسب الحالة رصيد حساب شوية المداخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.

عندما يقرّر المتصرف توزيع الأرباح المهددة للتوزيع لحاملي الحصص، تتم عمليّة التوزيع خلال الخمسة (5) أشهر الموالية لغلق المحاسبات لكل سنة.

يحدّد المتصرف تاريخ توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

كما يمكن للمتصرف أن يقرّر توزيع المربح خلال السنة المحاسبية الجارية في حدود المربح الصافية القابلة للتوزيع يوم إخذان القرار.

يتم توزيع الأرباح طبقا للنظام الداخلي للصندوق.

6.2 النظام الجبائي

1.6.2 الخصم الإجمالي

تخضع مداخيل رؤوس الأموال المقولة التي يحققها الصندوق إلى خصم من المورد نهائي و محرر بقيمة 20 في المائة من المبلغ الخام، و ذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و المترتبة على الشركات.

2.6.2 الامتيازات الجبائية

يتمتع حاملي الحصص بامتيازات جبائية طبقا للفصل 39 (سابعاً) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات التي أضفاه المرسوم عدد 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلها.

3- قيمة الأصول

المبلغ الأدنى للاكتتابات التي يجب على الصندوق جمعها يساوي 30 مليون دينار.
المبلغ الجملي للاكتتابات سوف يتفاوت تقريبا بين 50 مليون دينار و 100 مليون دينار.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام محددة على سبيل التّكريم، و تبقى للمتصرف الإمكانية لقبول أقل أو أكثر اكتتابات.

4- مدة الصندوق

كون الصندوق لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ تكوينه ما عدى حالات الانحلال المبكر المنصوص عليها في الفصول 15 و 33 من مجلة مؤسّسات التوظيف الجماعي.
بإمكان المتصرف تمديد مدة الصندوق، بالاتفاق مع المودع لديه بثلاث فترات لمدة سنة كل واحدة، و ذلك بموافقة اللجنة الاستشارية.

يقع إعلام كل من حاملي الحصص و هيئة السّوق المالية بقرار التّמיד ثلاثية (3) أشهر قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق أو قبل انتهاء فترة أو فترات التّמיד.

5- الفاعلين الرّئيسيين للصندوق

1.5 المتصرف

1.1.5 التزامات المتصرف

يتولّى المتصرف إدارة الصندوق حسب الاتجاه المحدد للصندوق.

يتصرف المتصرف في كل الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكن له لوحدته ممارسة حقوق الاقتراع المتصلة بالمتدات التي يملكها الصندوق.

يجب على المتصرف:

- كشف الإستثمارات المستخدمة.
- القيام بعمليات التّديق القانوني، التجاري، الحسابي، و التّظيمي.
- المساهمة في تحديد الإستراتيجية و تسمية المديرين.
- المتابعة الدائمة للشركات و تحقيق موثوقية نظام المراقبة الداخلية.
- امتلاك نماذج محددة لمتابعة الأداءات.
- امتلاك معايير معترف بها لإعداد التقارير و لتطوير قيمة المحافظ.

2.1.5 عزل المتصرف

عزل المتصرف لسبب:

يتولّى المتصرف إشعار حاملي حصص الصندوق في أقرب الأجل في إحدى الحالات التالية:

- تصفية الصندوق، انحلال الصندوق إراديا أو لا إراديا،

- مخالفة جزائية (ما عدى الخبز)، تدليس، أو مخالفة لشروط هام من شروط النظام الداخلي للصندوق (لم يقع تجاوزها في أجل 60 يوم) مرتكبة من طرف المتصرف، مضمنة في حكم اتصل به القضاء،
- يمكن لحاملي الحصص الممثلين لخمسين 50 بالمائة من اكتتابات الصندوق أن يطلبوا من المتصرف عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يقترح على حاملي الحصص في أجل شهرين من تاريخ بلوغ الرسالة، إحالة مهمة التصرف في الصندوق إلى متصرف جديد مقترح من طرف حاملي الحصص طالبي التغيير.
- يجب أن تتضمن الرسالة ما يلي :
- الشهادة بأن المتصرف الجديد المقترح هو شركة تصرف مرخص لها من طرف هيئة السوق المالية.
- الشهادة بأنه ليس لأي من حاملي حصص الصندوق أو لمجموعة من حاملي حصص الصندوق ملكية أكثر من 10 بالمائة من رأس المال و حقوق الاقتراع لدى المتصرف الجديد المقترح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الشهادة بأن حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس الممثلين لا يمثلون أكثر من 25 بالمائة من الاقترام الكامل للصندوق الاحدث الذي تصرف فيه أو نصحه المتصرف الجديد المقترح.
- لا تتم إحالة التصرف إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين على الاقل 50 بالمائة من الاكتتابات.
- عزل المتصرف بدون سبب
- انتهاء من انتهاء أجل سنتين المواليين لآخر يوم اكتتاب، يمكن لحاملي حصص الصندوق المالكين على الاقل 80 بالمائة من الاكتتابات أن يطلبوا من المتصرف عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يقترح لحاملي الحصص متصرف جديد
- يجب أن تتضمن الرسالة ما يلي :
- الشهادة بأن المتصرف الجديد المقترح هو شركة تصرف مرخص لها من طرف هيئة السوق المالية.
- الشهادة بأنه ليس لأي من حاملي حصص الصندوق أو لمجموعة من حاملي حصص الصندوق ملكية أكثر من 10 بالمائة من رأس المال و حقوق الاقتراع لدى المتصرف الجديد المقترح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس الممثلين لا يمثلون أكثر من 10 بالمائة من الاقترام الكامل للصندوق الاحدث الذي تصرف فيه أو نصحه المتصرف الجديد المقترح.
- حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس الممثلين لا يمثلون أكثر من 25 بالمائة من الاقترام الكامل للصندوق الاحدث الذي تصرف فيه أو نصحه المتصرف الجديد المقترح.

سوف تتم إحالة المتصرف على أن تتم الموافقة من طرف حاملي الحصص الممثلين على الأقل 80 بالمائة من الاكتتابات.

اكتتابات صندوق الودائع و الأمانت و مجمع سويكورب لا يتم أخذها بعين الاعتبار لا في التقاسم و لا في المقسوم عند احتساب نسب الاقتراع المنصوص عليها صلب هذه الفقرة 2.1.5.

2.5 الموردع لديه

يضمطلع بنك الأمان، الكائن مقره ب شارع محمّد الخامس 1002 تونس، بمهمة البنك الموردع لديه لسندات و أموال الصندوق، و ذلك طبقا لاتفاقية مبرمة بين المتصرف و الموردع لديه.

بهذا العنوان، يكلف الموردع لديه بالمهام التالية:

- فتح حساب جاري و حساب سندات باسم الصندوق سياحة كايتيال. كما يرأقب البنك مدى تطابق السيتولة الموجودة بالصندوق و السندات المكتتبه مع حسابات حاملي الحصص.
- مراقبة السيتولة الموجودة و ذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة و ذلك بالاعتماد على الوثائق التي تثبت ذلك.
- القيام بجرد للسندات و تسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.
- بطلب من المتصرف، تحويل الأصول إلى موردع لديه آخر في أجل 10 أيام.
- ضمان، بقر الإمكان، إرجاع الأصول المودعة لديه.
- إعلام المتصرف في أقرب الأجال ب:
 - تنفيذ كل عملية موضوعها سندات أو مال،
 - كل حدث له تأثير على السندات طالما بلغه علم به، و
 - كل معلومة خاصة بالنظام الجبائي للسندات المحفوظة.
- قبض المبالغ الراجعة للاكتتابات و دفع مبالغ إعادة شراء الحصص.
- عمليات القبض أو الدفع على السندات التي يملكها الصندوق سياحة كايتيال.
- مراقبة تحديد قيمة تصفية حصص الصندوق سياحة كايتيال من طرف المتصرف و ذلك بالتأكد من تطبيق قواعد التقييم طبقا للمعايير المحاسبية الخاصة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو طبقا للمعايير المنصوص عليها في النظام الداخلي.

- احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لقيمة أصول الصندوق.
- مراقبة موافقة الإجراءات و البرامج الإعلامية المستعملة من طرف المتصرف مع قواعد حسن التصرف و استقلالية الأطر اف.
- مراقبة جرد أصول الصندوق حسب الدورية التي يحددها القانون.
- التصديق على وضعية محافظ الصندوق عند غلق كل سنة محاسبية.
- مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبية للمتصرف.

3.5 مراقب الحسابات

- يتم تعيين مراقب حسابات لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل مجلس إدارة المتصرف.
- يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية و يشهد بصحتها:
 - جرد عناصر الأصول من طرف المتصرف.
 - القوائم المالية للصندوق مثلما قام المتصرف بإعدادها.
 - تقرير تملّص الصندوق بالنسبة للنتيجة الفارقة مثلما قام المتصرف بإعداده.

كما على مراقب الحسابات أن:

- يشعر في لحين هيئة السوق المالية بكل واقعة من شأنها أن تهدد مصالح الصندوق و حملي الحصص.
- يسلم لهيئة السوق المالية في أجل 6 أشهر التي تتبع غلق السنة المحاسبية، تقرير يتعلّق بالرقابة التي قام بها.
- يوجّه لهيئة السوق المالية نسخة من تقريره المخصص للمتصرف.

يتحمل المتصرف أتعاب مراقب الحسابات..

4.5 الأجان

1.4.5 الأجان التابعة للصندوق

الألجنة الاستشارية

سوف يكوّن المتصرف لجنة استشارية في أقرب وقت ممكن إثر أول يوم للاكتتاب. تتكوّن الألجنة الاستشارية من 3 أعضاء يقوم المتصرف بتعيينهم من بين كبار حملي الحصص و/أو حملي الحصص الاستراتيجيين.

تتم استشارة الألجنة الاستشارية:

- كل ما لزم الأمر، على أي اقتراح يطرحه له المتصرف، من ذلك مثلا اقتراح متعلق بتضارب مصالح، مقترض أو موجود، مكشوف من طرف المتصرف،
 - على أي موضوع آخر منصوص عليه في النظام الداخلي للصندوق، أو مكشوف من طرف المتصرف، و
 - على تقييم المساهمات.
- قرارات اللجنة الاستشارية لا تلزم المتصرف ما عدى في حالات تضارب المصالح أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها النظام الداخلي للصندوق صراحة.
- تتخذ قرارات اللجنة الاستشارية بأغلبية الأصوات.
- يمكن أن يناقش المتصرف أي موضوع آخر مع اللجنة الاستشارية دون أن يكون رأي اللجنة إجباري للمتصرف.
- يبقى كل ممثل لحامل حصص عضو في اللجنة الاستشارية طالما لم يتحول حامل الحصص الممثل إلى حامل حصص عاجز عن الوفاء.
- تجتمع اللجنة الاستشارية باستدعاء من المتصرف. يمكن أن يوجه الاستدعاء لاجتماعات اللجنة بكل الطرق (بما في ذلك البريد الالكتروني). تجتمع اللجنة كلما اقتضاه الأمر، و على الأقل مرتين في السنة.
- يحضر أعضاء فريق الاستثمار في كل اجتماعات اللجنة الاستشارية بدون حق الاقتراع.
- يمكن للجنة الاستشارية أن تعقد اجتماعاتها عن بعد، من ذلك عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق المكالمات بالفيديو.
- بعد الاستدعاء الأول، لا يمكن للجنة الاستشارية أن تعقد اجتماعاتها إلا إذا كان على الأقل نصف الأعضاء حاضرين أو ممثلين.
- إذا طلب المتصرف من اللجنة الاستشارية أن تبتدي رأيا على حالة تضارب مصالح، و يكون أحد أعضاء اللجنة معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الحالة، يتم إقصاء هذا العضو عند احتساب نسبة الحضور، كما أن هذا العضو ليس له حق المشاركة في التصويت.
- لن تتخذ اللجنة الاستشارية أي قرار فيما يخص التصرف في الصندوق، و لن يكون لها حق التصرف باسم و لحساب الصندوق.
- يحرر محضر كتابي لكل اجتماع للجنة الاستشارية يقع توجيهه للأعضاء في أجل أقصاه 10 أيام عمل منذ تاريخ الاجتماع.
- يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية أن يوافقوا على محضر الجلسة، و ذلك به مضامنه و إرساله في أجل أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ تسلمه.
- لن يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أجر من طرف الصندوق.

اللجنة الاسترالية

تتكون اللجنة الاسترالية من خمسة أخصائيين محاسبين و دوليين في قطاع السياحة ليسو من حاملي حصص الصندوق.

تحدد تركيبة اللجنة الاسترالية من طرف المتصرف.

تقع استشارة اللجنة الاسترالية كلما كان ذلك لازما على أي اقتراح يطرحه المتصرف أو اللجنة الاستشارية المتعلقة بقطاع السياحة.

قرارات اللجنة الاسترالية ليست ملزمة لا للمتصرف و لا للجنة الاستشارية.

يمكن إرسال الاستعاء لاجتماعات اللجنة الاستشارية بكتل الطرق (بما في ذلك عبر البريد الالكتروني). في صورة ما يقع خلاص مكافأة لأعضاء اللجنة الاسترالية، يتحمل الصندوق دفع هذه المكافأة.

5.4.2 اللجان التابعة للمتصرف

للمتصرف لجنة استشارية مكونة من 3 أعضاء، و هم:

- السيد نبيل التريكي،
- السيد أدوار بوتي، و
- السيد مايكل بورتز.

و تتضمن كذلك لجنة الاستشارة عضوين مرشحين ممثلين لصندوق الودائع و الامانات و هم السيدة بارا علية و السيد سليم شقرون.

تتولى لجنة الاستشار مهمة الاستعداد للمشروع المستقبلية و تقييم المشاريع الاستثمارية.

6- المصاريف المرتبطة بسير عمل الصندوق

1.6 عمولة المتصرف

يتقاضى المتصرف من طرف الصندوق بعنوان مكافئته العمولة السنوية التالية:

- انطلاقا من أول يوم اكتتاب، و إلى آخر السنة المحاسبية التي يأتي فيها تاريخ الاختتام (طبقا لتعريف هذا التاريخ الوارد بالأنظام الداخلي للصندوق)، تساوي عمولة المتصرف اثنان فاصل خمسة (2.5) في المائة خالية من الأداء سنويا من جملة الاكتتابات.
- انطلاقا من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ الاختتام، و إلى غاية آخر يوم تصفية للصندوق، تساوي عمولة المتصرف اثنان فاصل خمسة (2.5) في المائة خالية من الأداء سنويا من جملة الاكتتابات.

- انطلاقا من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ الاختتام، و إلى غاية آخر يوم تصفية للصندوق، تساوي عمولة المتصرف اثنان فاصل خمسة (2.5) في المائة خالية من الأداء سنويا من ثمن اقتناء الاستثمارات الموجودة في الصندوق بعد طرح قيمة شراء الاستثمارات المحالة أو مخصصة في الاحتياطات.

تخضع عمولة المتصرف للأداء على القيمة المضافة، الذي سبق خلاصه من الصندوق بالإضافة إلى مبلغ العمولة.

تقع فورية عمولة المتصرف من طرف المتصرف مسبقا، في بداية كل ثلاثي، و ذلك في 1 جانفي، 1 أفريل، 1 جويلية، و 1 أكتوبر، و بالنسبة لأول مرة، في اليوم الأول للاكتتاب.

يمكن للمتصرف أن يفتتر أتعاب دراسات للشركات.

يتّج طرح مصاريف التراسات من عمولة المتصرف، وذلك بنسبة 100 في المائة من مصاريف التراسات الغير محققة التي تحملها الصندوق بالإضافة إلى (حسب الحالة) 25 في المائة من فائض أتعاب العمليات المرتبطة بهذه المصاريف.

المبالغ الغير مخصصة بعنوان سنة محاسبية يقع إحالتها إلى السنوات المحاسبية الموالية.

2.6 أتعاب المودع لديه

مقابل كل مهاتمه، يتقاضى البنك المودع لديه مكافأة سنوية قدرها 0.1 في المائة، خالية من الأداء، من أصول الصندوق مثلما تم تقييمه يوم 31 ديسمبر.

يقع احتساب هذه الأتعاب و تسديدها بحلول أجل آخر يوم من كل سداسية.

3.6 أتعاب مراقب الحسابات

يدفع الصندوق مصاريف لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه يتم تقديرها طبقا لجدولة الأتعاب القانونية المخصصة لمراقبي الحسابات.

4.6 مصاريف تصرف أخرى

تتمثل مصاريف التصرف الأخرى في:

- (i) منح التأمين (بما في ذلك التأمين على مسؤولية مسيري الشركات، موظفي المتصرف، أو أطراف أخرى تم تعيينها في مناصب مسيري الشركات)؛
- (ii) المصاريف القانونية و الجبائية، مصاريف المحاسبة، مصاريف التراسات و التدقيق، مصاريف التراسات، مصاريف الإشهار، المطبعة، مصاريف اللجنة الاستشارية و اللجنة الاستنتاجية (بما في ذلك المكافآت المعقولة لكل من أعضاء اللجنة الاستشارية و اللجنة الاستنتاجية)، المصاريف المتعلقة بجلسات حاملي الحصص و المحاضر المعدة لحسابهم؛
- (iii) المصاريف البنكية.

يتكأف الصندوق بالمصاريف المذكورة أعلاه في حدود مبلغ سنوي يساوي 1 في المائة من الاككتابات، ما عدى في صورة موافقة اللجنة الاستشارية أن يتحمل الصندوق مصاريف تفوق هذا النقف.

يتحمل المتصرف مصاريف التصرف الخاصة به.

5.6 مصاريف المعاملات

يمكن أن تتحمل الشركات المصاريف المرتبطة بالمعاملات.

في خلاف ذلك، سيتحمل الصندوق كل المصاريف الآلام دفعها للتغير (بما في ذلك مصاريف التسجيل و أتعاب المهنيين) بعنوان تعيين، تقييم، مناقشة، اقتناء، امتلاك أو إحالة مساهمات. تتمثل هذه المصاريف في: مصاريف الوسطاء و المصاريف القانونية و الجبائية، و مصاريف المحاسبية، و مصاريف الأراسات و التدقيق، و مصاريف الأراعات و المصاريف المرتبطة بالإدراج في النورصة.

يتكأف الصندوق بمصاريف المعاملات المذكورة أعلاه في حدود مبلغ سنوي يساوي 3 في المائة من جملة الاقتناءات، أو حسب الحالة، من قيمة إحالة مساهمات الصندوق، ما عدى في صورة موافقة اللجنة الاستشارية أن يتحمل الصندوق مصاريف تفوق هذا المتكأف.

يتحمل كذلك الصندوق مصاريف المعاملات المرتبطة بالاستثمارات التي لم يقع تحقيقها.

6.6 مصاريف التكوين

يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بتكوينه، تنظيمه، و تسويقه في حدود 1 في المائة خالية من الأداء من جملة الاكتنابات.

تتمثل مصاريف التكوين في المصاريف القانونية و الجبائية، و مصاريف المحاسبية، و مصاريف التسويق و الترويج (بما في ذلك مصاريف الطباعة و البريد)، و مصاريف النقل، و أتعاب المستشارين و المرأقين.

يتحمل كل حامل حصص قسط من مصاريف التكوين حسب نسبة مساهمته في الصندوق.

يقع طرح هذه المساهمة بطلب من المتصرف و تخفض في المبالغ التي لم يطلبها المتصرف بعد من حاملي الحصص.

يقع تحمل فائض مصاريف التكوين الذي يفوق السقف المذكور أعلاه من قبل المتصرف، و بصفة غير مباشرة من طرف الرعاة مثلما تم تعريفهم في النظام الداخلي للصندوق (Sponsors)، في حدود 50 في المائة من الفائض الكأف و اأحد.

7.6 مصاريف التعمير

يقع دفع تعويضات للمتصرف، الكأف و ككل شركة، مسير، عضو مجلس إدارة، عون، مستشار، أو موظف لدى المتصرف أو لدى مجمع سويكروب، أي شخص عينه المتصرف ليكون مسير لشركة من شركات المحفظة، الكأف عضو من اللجنة الاستشارية، بعنوان أي دين، دعوى، إجراء، مطالبة، ضرر، غرامات، و كذلك كل المصاريف المرتبطة بها (بما في ذلك أتعاب المحاماة) و ذلك بعنوان (1) أي حدث أو واقعة مرتبطة ب أو ناتجة عن إساءة أو عدم إساءة خدمات للصندوق أو لحسابه، (2) بأي صفة كانت في إطار سير أعمال و أنشطة الصندوق (بما في ذلك الأنشطة بصفة و ككل في شركة من شركات المحفظة أو عضو الهيئة الاستشارية).

إلا أن الشخص الذي سيقع تعويضه لن يتم تعويضه إذا نتج الضرر عن سبب (مثلما هو وعرف في النظام الداخلي).

يقع التعويض عن طريق الطرح من المبالغ التي سيتم توزيعها من طرف الصندوق لحاملي الحصص أو من المبالغ المتوقعة بعد طلب موجه من المتصرف إلى حاملي الحصص.

في صورة التحرير الكامل للاكتتابات من طرف حاملي الحصص، و لا يمتلك الصندوق السبوة الأئزومة لدفع التعويضات الأئزومة، يمكن للصندوق أن يطلب من حاملي الحصص ردّ كلّ أو بعض الأرباح الموزعة لهم.

يبقى التعويض مستحقاً حتّى و إن توقف الشخص المعني عن إبداء خدماته للصندوق، أو عن التصرف لحساب الصندوق، شرط أن يكون هذا التعويض راجع لحدث أو واقعة راجع لزمّن كان فيه الشخص المعني بالتعويض يسدي خدماته للصندوق أو يتصرف لحسابه.

يجب على كل شخص متمتع بالتعويض أن يبذل كامل جهده لمحاولة الحصول في مرحلة أولى على تعويضات بعنوان أي دين، دعوى، إجراء، مطالبة، ضرر، غرامات، أو أي مصاريف من طرف شركة من شركات المحفظة أو من طرف شركة تأمين أو أي طرف آخر يمكن مطالبته بالتعويض طبقاً لهذه الفقرة.

يقع إشعار حاملي الحصص بصفة مسبقة من طرف المتصرف كلّ ما يتم دفع تعويضات تطبيقاً لهذه الفقرة.

7- المعلومات الضرورية

في أجل 45 يوم من آخر كلّ ثلاثية، يوجه المتصرف لكل حامل حصص تقرير يحتوي على الحالة الثلاثية للمحفظة (قول التدقيق) و معلومات وصفيّة فيما يخصّ الاستثمارات، بما في ذلك وصف دقيق لأنشطة الصندوق و للشركات.

عند اختتام كلّ سنة محاسبية، يقوم المتصرف بإعداد القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي. يقوم مراقب الحسابات بالمصادقة على القوائم المالية السنوية.

يسلم المتصرف هذه الوثائق إلى حاملي الحصص، في الأجل القانونية، و يعلمهم بمبلغ المربح، إذا كانت هناك مربح للتوزيع. توجه هذه الوثائق برسالة عادية أو برسالة إلكترونية.

في آخر كلّ سداسي، يقوم المتصرف بتحديد قيمة تصفية الصندوق.

يقع إعداد التقارير السنوية و الثلاثية طبقاً للمعايير (Investor Reporting Guidelines) IPEV.

يجب أن تبقى كل المعلومات المكتوبة أو الشفاهية المتحصل عليها من طرف حاملي الحصص و/ أو ممثليهم المتعلقة بالصندوق، المتصرف، حاملي الحصص و/أو الشركات، بما في ذلك تلك التي توجد في تقارير المتصرف، وناثق التقارير الثلاثية، و كلّ وثيقة أخرى مسأمة من طرف المتصرف بأي طريقة كانت، بما في ذلك خلال اجتماعات الأجنة الاستشارية ("المعلومات") سرية. استثناء لما سبق،

المعلومات التي كان حاملو الحصص يعلم بها قبل بلوغها لهم أو المعروفة من العموم بدون خرق التزام سريّة، و المعلومات التي بإمكان حامل حصص استنتاجها بصفة معقولة عن طريق أبحاثه لا تعتبر "معلومات".

يتمتع على حاملي الحصص و ممثليهم الكشيف على المعلومات بأيّ طريقة كانت و لأيّ شخص كان. يقطع الأنظر صفا سبق، يمكن لحاملي الحصص كشيف المعلومات تحت مسؤوليّتهم لطرف أو لأطراف خارجيين (1) بعد الحصول على المراقبة الكتابيّة للمتصرف، على كشيف المعلومة، محتواها، و طرق الكشيف (مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ إشعار يجب أن يصاحب كشيف المعلومة) أو (2) عندما يكون كشيف المعلومة يرمي لتطبيق واجب قانوني أو تنفيذي أو حكم قضائي نهائي ملزم لحامل الحصص المعني بالأمر. يمكن لحاملي الحصص الكشيف عن المعلومات السريّة للمحامين و لمراقبي الحسابات فقط عندما تكون هذه الإباحة لازمة لغاية مهنيّة، في إطار الأنصرّف في استثماراتهم في الصندوق.

8- المسؤولون عن النّشرة

السيد وليد الممي

مدير عام شركة سباحة كابيتال

الهاتف 71 197 090

الفاكس 71 197 091

السيد أحمد الكرم


رئيس هيئة الإدارة الجماعيّة بنك الأمان.


9- شهادة المسؤول عن النّشرة

" حسب علمنا، فإنّ المعطيات الواردة بهذه النّشرة، مطابقة للواقع (القانون المعمول به و النظام الداخلي للصندوق) و هي تتضمن سكل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه و المودع لديه وموزع حصصه و على خصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها "

Mé SYAHA Capital
Immeuble LIRA - Les Jardins du Lac
1053 Tunis
Tél: 71.197.090 - Fax: 71.197.091
M.F: 1334001/MIP/M/000

إمضاء السيد وليد الممي





إمضاء السيد أحمد الكرم

10- سياسة الإعلام
المسؤول على الإعلام
السيد ة صفية حشيشة، مدير ة العلاقات مع المستثمرين
الهاتف 71 197 090
الفاكس 71 197 091
يتم لاحقا الإعلان عن قيمة الأصفية لكل ملكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبروغ.

كما يجب تسليم هذه الفشرة إلى جانب النظام الأاخلي عند الاككتاب ووضعها على ذمة العموم.
إن النظام الأاخلي للصندوق و كذلك الوثائق الأخرية متوفرة لدى:
السيد ة صفية حشيشة
عمارة ليرة، شارع البورصة، ضفاف البحيرة- 1053، تونس.
الهاتف 71 197 090
الفاكس 71 197 091

1 / كرميا عند فتح صفحة السوق المالية
بتاريخ..... بتاريخ..... تاريخ... ملك... 2015
محتجتها لأحكام السوق من التاريخ 17 الس 1994 التاريخ 14 ارفس 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صلاح الصليل

